الأنباء
الاثنين 28 سبتمبر 2020

### الخميس الجلسة الختامية وفضّ دور الانعقاد

# الغانم: جلستان خاصتان الثلاثاء والأربعاء لمناقشة القوانين والتصويت على طلب عدم التعاون مع رئيس الحكومة

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم إنه سيوجه يوم غد دعوة لعقد جلستين خاصتين يومي الثلاثاء والأربعاء لمناقشة عدد من القوانين والتصويت على طلب عدم التعاون مع رئيس الحكومة، لافتا إلى أن جلسة الخميس الموافق 1 أكتوبر ستكون الجلسة الختامية وموعد فض دور الانعقاد. وأوضح الغانم في تصريح صحافي بمجلس الأمة أمس أنه تقرر الاستعاضة عن الجلسات التي تم تأجيلها الأسبوع الماضي بجلسات خاصة، مضيفا «سنحاول أن ننتهي من أكبر قدر ممكن من القوانين أو التقارير المستعجلة».

وأضاف الغانم «وفق المادة (72) سأوجه يوم غد دعوة لعقد جلسة خاصة يوم الثلاثاء وستتضمن المداولات الثانية لقانوني الإفلاس وهيئة شؤون الزراعة إضافة إلى قوانين الإدارة العامة للتحقيقات والخطوط الجوية الكويتية (كاسكو) والتركيبة السكانية والمعاقين».

وأشار الغانم إلى أنه سيوجه الدعوة يوم غد وليس اليوم وذلك انتظارا لاجتماع اللجنة المالية التي من الممكن أن تنتهي من قانون الضمان بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث سيدرج أيضا على جدول أعمال الجلسة الخاصة يوم الثلاثاء.

وذكر الغانم أن الجلسة الخاصة يوم الأربعاء ستكون للتصويت على طلب عدم التعاون مع سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح وعلى بعض الطلبات أو القوانين الأخرى.

وأضاف الغانم «إذا لم ننته من بعض القوانين خلال جلستي الثلاثاء والأربعاء فلدينا مجال يوم الخميس صباحا قبل الجلسة الختامية، وإذا انتهينا سيكون يوم الخميس للجلسة الختامية فقط».

وقال الغانم ردا على سؤال صحافي «نتمنى الشفاء العاجل لكافة المصابين، ووجهت طلبا إلى وزارة الصحة وخاطبني وزير الصحة الشيخ الدكتور باسل الحمود الصباح بكتاب رسمي».

وأكد الغانم «كل النواب الذين حضروا الجلسة الماضية تم فحصهم اليوم، أما النواب الـ 12 الذين كانوا مصابين فوزارة الصحة تتعامل معهم حالة بحالة لأن أوقات وتواريخ مسحاتهم مختلفة».

وأشار الغانم إلى أنه سيتسلم يوم غد كتابا من وزير الصحة يفيد بأسماء الحضور ومن لا يجب عليهم الحضور بسبب إصابتهم أو عدم استكمالهم للمدد الطبية المطلوبة.

وأضاف الغانم «المجلس أو وزارة الصحة هي من ستبلغ الإخوة الذين لا يستطيعون حضور هذه الجلسات».

لمشاهدة الفيديو
رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم

### أكد أن الكويت دولة غنية ذات وفرة مالية

# العدساني: السلطتان تتحملان مسؤولية تدهور الاقتصاد

كشف النائب رياض العدساني ان الكويت هي دولة غنية وفيها وفرة مالية لم تستغل بالشكل الصحيح.

وأضاف العدساني في تصريح صحافي في مجلس الامة انني أكدت المتانة المالية للدولة في استجوابين قدمتهما لوزير المالية عن الميزانيات والحسابات الختامية وكيفية معالجة الإخفاقات والملاحظات.

وأشار العدساني الى ان الطريقة المثلى للابتعاد عن الدين العام من خلال تعديل مرسوم التحاسب الذي يوفر ما يقارب المليار دينار في السنة وتحويل الارباح المحتجزة ومعالجة حساب العهد والديون المستحقة التي تبلغ قيمتها المليار و300 مليون دينار التي يجب تحصيلها من

رياض العدساني
لمشاهدة الفيديو

الوزارات المختلفة. وبين العدساني ضرورة وضع خطة اقتصادية اسوة بدول الخليج، مشيرا الى ان الكويت لديها وفرة مالية ولديها نفس المشاكل التي تعاني منها دول الخليج التي ثبت تصنيفها الائتماني الا أن الكويت انخفض تصنيفها بسبب عدم وضع خطط للاصلاح الاقتصادي.

وأشار الى ان وزير المالية قدم وثيقة للمس بجيوب المواطنين الا انه تم سحبها وتم تقديم استجوابين لعدم المساس بجيوب المواطنين، مؤكدا ان الهدف من الوثيقة هو رفع الاسعار ورفع قيمة الكهرباء والماء والديزل، وفي النهاية تم سحبها.

وأكد العدساني ان وزير المالية قدم استقالته التي هي الآن تحت تصرف رئيس مجلس الوزراء، لافتا الى اننا نعاني في الأشهر الستة الماضية من الاخفاقات وانخفاض التصنيف الائتماني الذي أكدته كل الوكالات الائتمانية.

وأوضح العدساني ان المجلس والحكومة يتحملان تدهور اقتصاد البلد، حيث ان البعض من النواب وقف معه والاستبدال الربوي مازال كما هو بالاضافة الى عدم الانتعاش لصندوق الاحتياطي العام، هذا بالاضافة الى ما حدث في الصندوق الماليزي والايرباص ومدير التأمينات الهارب وغيرها من الاخفاقات المتتالية، مؤكدا ان الهدف الاساسي من استجواباته هو تحقيق المصلحة العامة، مخاطبا سمو رئيس مجلس الوزراء بضرورة تحقيق المصلحة العامة خاصة ان الوزير اليوم شبه مجمد، وان جميع التصنيفات أكدت الوقوف على ارض صلبة على الرغم من وجود نقص في الاحتياطي العام الذي يفترض ان يتم إقراضه من خلال صندوق الاجيال القادمة والتفكير في مصلحة الدولة وألا يتم التفكير في الامور الشخصية مثلما يفكر البعض.

لأول مرة في الكويت
شاهد بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

# الدلال يطلب إعلان «توظيف الإمامة»

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. فهد العفاسي: من أهم الوظائف في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وظيفة الإمامة، لما لإمام المسجد من دور توجيهي ووعظي في المجتمع، وقد كثرت الشكاوى مؤخرا من المتقدمين لوظيفة الإمامة بسبب عدم وضوح آليات القبول والتوظيف في الوزارة وعدم وجود ضوابط محكمة للتعيين، بل ينقل عن عدد من المتقدمين أن ردود بعض المسؤولين في الوزارة متضاربة وغير واضحة، ومن ذلك الارتكان إلى رأي جهات أخرى كوزارة الداخلية، وبعد التحقق تنفي وزارة الداخلية أي تدخل لها في التوظيف، وهو ما يجعل الأمر مستغربا من المسؤولين في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وطالب بإفادته وتزويده بالتالي: 1- يرجى تزويدي بالإعلان أو طلب التوظيف في وظائف الإمامة التي صدرت مؤخرا من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مع ارفاق الشروط المطلوبة من المتقدمين ومواعيد التقديم، ورجاء تزويدي بأسماء لجنة الوزارة أو الجهة المختصة بإجراء الاختبارات والمقابلات، وما الجهة أو الشخص المسؤول النهائي عن القبول من عدمه.

2- افادتي عن عدد المتقدمين لوظيفة الإمامة مع ذكر جنسياتهم ومؤهلاتهم وعدد من تم اختباره واجتاز الاختبار أو المقابلة من كل الجنسيات وعدد من لم يجتز الاختبار.

3- من هم الأطراف المسؤولة أو الجهة المحددة المسؤولة عن التواصل مع المتقدمين، وهل هي كجهة أو أشخاص لهم صلاحية التواصل، وهل الرسائل التي تصل للمتقدمين متفق عليها، ولماذا يعتمد التواصل الشفوي مع المتقدمين، ولماذا لا توجد آلية للتواصل المحدد بالمراسلات المكتوبة (مسجات) أو خلافه منعا للبس أو سوء الفهم.

4- هل تقوم الوزارة أو أي مسؤول فيها بأخذ موافقة أو رأي أي جهة أخرى في الدولة بشأن التوظيف لديها بشكل عام وبالأخص في وظائف الإمامة، يرجى تزويدي بالجهات الحكومية الأخرى التي يؤخذ رأيها في شأن المتقدمين مع بيان أسباب الاستعانة بالجهات ومبررات ذلك وخصوصا في التوظيف الأخير لوظيفة الإمامة.

5- ما توجهات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تكويت وظيفة الإمامة، ومتى يتوقع أن يتم البت في قبول طلبات التوظيف للإمامة الأخيرة.

# «التشريعية» تحيل إلى «الداخلية» اقتراحات تعديل أوضاع «البدون»

**رشيد الفعم**

أحالت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مؤخرا تقريرها السادس والأربعين إلى لجنة «الداخلية والدفاع» الذي تنشره «الأنباء» عن:

**1 ـ الاقتراحين بقانونين في شأن المقيمين بصورة غير قانونية.**

**2 ـ الاقتراحين بقانونين بشأن إنهاء اوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت.**

**3 ـ الاقتراح بقانون في شأن معالجة غير محددي الجنسية داخل الكوتيت (اثنان منهما محالان بصفة الاستعجال) وجاء التقرير الذي كان ممهورا بتوقيع المقرر محمد الدلال كالتالي:**

**1 ـ الاقتراح بقانون في شأن المقيمين بصورة غير قانونية، المقدم من النواب مرزوق علي الغانم، عبدالله يوسف الرومي، راكان يوسف النصف، صفاء عبدالرحمن الهاشم، عمر عبدالمحسن الطبطبائي، (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2019/10/31).**

**2 ـ الاقتراح بقانون في شأن المقيمين بصورة غير قانونية، المقدم من النواب مرزوق علي الغانم، عبدالله احمد الكندري، احمد نبيل الفضل، يوسف صالح الفضالة (المحال بتاريخ 2019/10/31).**

**3 ـ الاقتراح بقانون بشأن إنهاء أوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت، المقدم من النائب ثامر سعد الظفيري (المحال بتاريخ 2019/11/11).**

**4 ـ الاقتراح بقانون بشأن إنهاء أوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت، المقدم من النائب صالح احمد عاشور (المحال بتاريخ 2019/11/11).**

**5 ـ الاقتراح بقانون في شأن معالجة أوضاع غير محددي الجنسية داخل الكويت، المقدم من النواب عبدالله فهاد العنزي، نايف عبدالعزيز المرداس، عدنان سيد عبدالصمد، خالد محمد العتيبي، شعيب شباب المويزري (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ 2020/8/24).**

**الإحالة: أحال رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليهما حسب تواريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس. وقد سقطت صفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون الثاني بعد استبعاد اسم مبارك سالم الحريص لتعيينه وزيرا.**

اجتماع اللجنة: عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2020/8/24، 2020/9/6، 2020/9/7، 2020/9/21 حضر جانبا منها العضو عبدالله فهاد العنزي.

موضع الاقتراحات بقوانين:

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني: الاقتراحان بقانونين متطابقين، وتضمنا (10) مواد، اهم ما جاء بهما من احكام على النحو التالي:

ـ تعريف المصطلحات الواردة بالاقتراحين بقانونين، وتحديد المخاطبين بأحكامه ونطاق تطبيقه.

ـ إعداد الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية كشوفا بالحالات المستوفية للشروط والضوابط تمهيدا لاستصدار مرسوم بمنح الجنسية الكويتية وفق أحكام البنود اولا وثانيا وثالثا من المادة 5 من قانون الجنسية.

ـ منح عدد من المميزات لمن يقوم بتصحيح اقامته في الكويت وجعلها مشروعة تتوافق والنظم المرعية في البلاد.

ـ إنشاء لجنة للتظلمات تشكل بقرار من مجلس الوزراء تتولى فحص ودراسة التظلمات من القرارات الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

يهدف: الاقتراحان بقانونين

ـ حسبما ورد بمذكرتيهما الايضاحية ـ الى معالجة ملف المقيمين بصورة غير قانونية بعد ان استفحلت اشكالياتها القانونية والاجتماعية وأصبحت عبئا على الامن الوطني، فجاءت المعالجة الشتريعية مبنية على اسس قانونية يراعى فيها الجوانب القانونية والمصلحة الوطنية مع الاخذ بالاعتبار الجوانب الانسانية للمخاطبين بأحكام هذا القانون.

الاقتراحان بقانونين الثالث والرابع: الاقتراحان بقانونين متطابقان في مجمل موادهما مع وجود اختلاف بسيط، حيث جاء الاقتراح بقانون الثالث بـ 11 مادة في حين جاء الاقتراح بقانون الرابع بـ 9 مواد، اهم ما جاء بهما من احكام على النحو التالي:

ـ تعريفات خاصة لغرض تطبيق احكام هذا القانون.

ـ تقسيم عديمي الجنسية الى ثلاث فئات لكل فئة شروط خاصة بها، يتم على ضوئها انهاء حالات انعدام الجنسية.

ـ تحديد فترة انتقالية لإنهاء موضوع عديمي الجنسية بمنحهم جميعا بطاقات مدنية وفق الاحصاءات والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الاجهزة المعنية، تعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها، وتنتهي بانتهاء حالة انعدام الجنسية وفق هذا القانون.

ـ تحديد آلية الطعن في القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

يهدف الاقتراحان بقانونين

ـ حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية ـ إلى طرح حل جذري لمشكلة عديمي الجنسية بدولة الكويت تراعى فيه مصلحة الدولة والظروف الإنسانية للمخاطبين بأحكام القانون بحيث يبنى الحل على أسس واضحة المعالم ضمن مدى زمني محدد يستهدف إنهاء هذه المشكلة بشكل كامل ويمنع زيادة أعداد هذه الفئة بسبب هجرة بعض الأشخاص إلى دولة الكويت.

الاقتراح بقانون الخامس:

جاء الاقتراح بقانون بـ(14) مادة، أهم ما جاء بها من أحكام على النحو التالي:

ـ تعريفات خاصة لغرض تطبيق أحكام هذا القانون.

ـ إعداد الوزير المختص كشوفا بالمستوفين لشروط استحقاق الجنسية.

ـ أحكام منح الترخيص بالإقامة القانونية ومنح الحقوق والمزايا لمن لم يستوف الشروط والمعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية.

ـ تحديد آلية الطعن في القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

يهدف الاقتراح بقانون ـ حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية ـ إلى معالجة أوضاع غير محددي الجنسية، وذلك لما آلت إليه أوضاعهم المعيشية وما لحق بهم من ضغوطات نفسية واجتماعية فضلا عن الملاحقة القانونية والتقييد الاداري حتى تقطعت بهم سبل العيش الكريم وحرم أغلبهم من الحقوق المدنية والانسانية الاساسية، الأمر الذي يتنافى مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

### عرض عمل اللجنة

بعد البحث والدراسة تبين للجنة ان فكرة الاقتراحات بقوانين جميعها تعالج موضوع المقيمين في الكويت بصورة غير قانونية، الذي جرى العمل على تسميتهم (البدون)، وقد آن الاوان لمواجهة هذا الموضوع بعلاج حاسم يراعي الظروف الانسانية لأفراد هذه الفئة دون تأثير على امن وسيادة الكويت واستقرارها. وقد تدارست اللجنة نصوص المواد في كل من الاقتراحات بقوانين الخمسة المقدمة، وأعد المكتب الفني للجنة جدلا توضيحيا بالملاحظات الجوهرية للنواحي الدستورية والقانونية والملاءة والصياغة التشريعية، وقد راعت حكم محكمة التمييز والمقيد برقم (2014/4043)، لتكون جميع هذه الملاحظات تحت نظر اللجنة البرلمانية المختصة. كما رأت اللجنة ان الاقتراحين بقانونين الاول والثاني هما الانسب في معالجة موضوع المقيمين في الكويت بصورة غير قانونية، حيث خلا الاقتراحان من المثالب الدستورية وجاءا متوافقين مع النظرية العامة للجنسية التي تقرر دورا للسلطة في منحها من عدمه. وذلك بخلاف الاقتراحات بقوانين الأخرى والتي تتضمن مثالب وشبهات دستورية وذلك بمخالفة نصوص المواد (29، 50، 166) من الدستور، علاوة على مخالفة مبدأ محكمة التمييز الذي يقرر بأن القيود الأمنية من أعمال السيادة، فضلا عن تداخلها مع قانون الجنسية.

وقد أوردنا جميع هذه الملاحظات بالتفصيل في الجدول التوضيحي مرفق بهذا التقرير.

### رأي اللجنة (التصويت)

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الآتي:

**1 ـ الموافقة على الاقتراحين بقانونين الأول والثاني بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3:1) مع الأخذ بالملاحظات المشار إليها بالجدول التوضيحي.**

**2 ـ عدم الموافقة على الاقتراح بقانونين الثالث والرابع (2:2) بترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية.**

**3 ـ عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الخامس بأغلبية آراء الحاضرين من اعضائها (3:1).**

### رأي الأقلية

**انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراحين الأول والثاني على أنهما لم يضعا حلا جذريا لمشكلة المقيمين بصورة غير قانونية حيث اخرجا عدة فئات من أحكامهما مثل من ليس لديه احصاء 1965، والبدون غير المقيدين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. فضلا عن أن الاقتراحين بقانونين يحرم المخاطبين بأحكامه من إمكانية الطعن على قرارات لجنة التظلمات الواردة في المادة (7) منهما. وانبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراحات بقوانين الثالث والرابع والخامس على أنها تعالج جميع فئات غير محددي الجنسية، وتحقق الصالح العام. واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

# جدول توضيحي بالرأي القانوني

● الاقتراح بقانون في شأن المقيمين بصورة غير قانونية المقدم من النواب مرزوق علي الغانم، عبدالله يوسف الرومي، راكان يوسف النصف، صفاء عبدالرحمن الهاشم، عمر عبدالمحسن الطبطبائي (المحال بصفة الاستعجال).

● الاقتراح بقانون في شأن المقيمين بصورة غير قانونية، المقدم من النواب مرزوق علي الغانم، عبدالله احمد الكندري، احمد نبيل الفضل، يوسف صالح الفضالة.

● الاقتراح بقانون بشأن إنهاء أوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت، المقدم من النائب ثامر سعد الظفيري.

● الاقتراح بقانون بشأن إنهاء أوضاع عديمي الجنسية بدولة الكويت، المقدم من النائب صالح احمد عاشور.

● الاقتراح بقانون في شأن معالجة أوضاع غير محددي الجنسية داخل الكويت، المقدم من النواب عبدالله فهاد العنزي، نايف عبدالعزيز المرداس، عدنان سيد عبدالصمد، خالد محمد العتيبي، شعيب شباب المويزري (المحال بصفة الاستعجال).

الهدف من الاقتراح بقانون الأول والثاني:

يهدف الاقتراحان بقانونين ـ حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية ـ إلى معالجة ملف المقيمين بصورة غير قانونية بعد ظهور إشكالياتها القانونية والاجتماعية وأصبحت عبئا على الأمن الوطني فجاءت المعالجة التشريعية مبنية على أسس قانونية تراعى فيها الجوانب القانونية والمعالجة الوطنية مع الأخذ بالاعتبار الجوانب الإنسانية للمخاطبين بأحكام القانون.

موضوع الاقتراحين بقانونين الأول والثاني:

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقين، حيث جاءا بـ 10 مواد، اهم الاحكام التي جاء بهما كالتالي:

ـ تعريف المصطلحات الواردة بالاقتراحين بقانونين، وتحديد المخاطبين بأحكامه ونطاق تطبيقه.

ـ إعداد كشوف بالحالات التي تتوافر فيها الشروط والضوابط تمهيدا لاستصدار مرسوم بمنح الجنسية الكويتية وفق.

ـ منح عدد من المميزات لمن يقوم بتصحيح إقامته في الكويت وجعلها مشروعة تتوافق والنظم المرعية في البلاد.

ـ إنشاء لجنة للتظلمات تشكل بقرار من مجلس الوزراء تتولى فحص ودراسة التظلمات من القرارات.

الرأي القانوني:

ـ من الناحية الدستورية: يخلو الاقتراحان بقانونين من مخالفة أحكام الدستور.

ـ من الناحية القانونية والصياغة والملاءمة: بعض الملاحظات نوردها حسب تسلسل المواد وذلك في الجدول التوضحي على النحو الآتي:

الهدف من الاقتراح بقانون الثالث والرابع:

يهدف الاقتراحان بقانونين ـ حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية ـ إلى طرح حل جذري لمشكلة عديمي الجنسية بدولة الكويت يراعى فيها مصلحة الدولة والظروف الانسانية للمخاطبين بأحكام القانون بحيث يبنى الحل على اسس واضحة المعالم ضمن مدى زمني محدد يستهدف إنهاء هذه المشكلة بشكل كامل ويمنع زيادة اعداد هذه الفئة بسبب هجرة بعض الأشخاص الى دولة الكويت.

موضوع الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع:

جاء الاقتراحان بقانونين متطابقين في مجمل موادهما مع وجود اختلاف بسيط في بعض المواد، حيث جاء الاقتراح الثالث بـ 11 مادة اما الاقتراح الرابع بـ 9 مواد، اهم الاحكام التي جاء بهما كالتالي:

ـ تعريفات خاصة بما نص عليها هذا القانون.

ـ تقسيم عديمي الجنسية الى ثلاث فئات لكل فئة شروط خاصة على ضوئها تتم انهاء حالات انعدام الجنسية.

ـ تحديد فترة الانتقال لإنهاء موضوع عديمي الجنسية بمنحهم جميعا بطاقات مدنية وفق الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الأجهزة المعنية.

ـ آلية الطعن في القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

الرأي القانوني:

ـ من الناحية الدستورية: يتضمن الاقتراحان بقانونين شبهة مخالفة احكام المادة 29، 50، 166 من الدستور.

ـ من الناحية القانونية والصياغة والملاءمة: بعض الملاحظات نوردها حسب تسلسل المواد وذلك في الجدول التوضحي على النحو الآتي:

الهدف من الاقتراح بقانون الخامس:

يهدف الاقتراح بقانون ـ حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية ـ الى معالجة أوضاع غير محددي الجنسية لما آلت إليه أوضاعهم المعيشية وما لحق بهم من ضغوطات نفسية واجتماعية فضلا عن الملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى تقطعت بهم سبل العيش الكريم وحرم اغلبهم من الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية، الأمر الذي يتنافى مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

موضوع الاقتراح بقانون الخامس:

جاء الاقتراح بقانون بـ 14 مادة اهم الأحكام التي جاء بها كالتالي:

ـ تعريفات خاصة بما نص عليها هذا القانون.

ـ يعد الوزير المختص كشوفا بالمستوفين لشروط استحقاق الجنسية.

ـ أحكام منح الترخيص بالإقامة القانونية ومنح الحقوق والمزايا لمن لم يستوف الشروط والمعايير المطلوبة للحصول على الجنسية الكويتية.

ـ آلية الطعن في القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون.

الرأي القانوني:

ـ من الناحية الدستورية: يتضمن الاقتراحان بقانونين شبهة مخالفة أحكام المادة 29، 50 من الدستور.

ـ من الناحية القانونية والصياغة والملاءمة: بعض الملاحظات نوردها حسب تسلسل المواد وذلك في الجدول التوضحي على النحو الآتي:

رأي المكتب الفني للجنة:

الأخذ بما جاء بأحكام الاقتراحين بقانونين الأول والثاني، ذلك انهما الأنسب من الناحية القانونية والصياغة والملاءمة للأسباب التالية:

ـ الاقتراحات بقوانين الأخرى تتضمن مثالب دستورية وتتداخل مع قانون الجنسية الكويتية.

ـ يتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني الحل الأنسب والعملي الذي يبنى على أسس قانونية تراعى فيها الجوانب القانونية.